صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وملائكته بجانب الغربي
وفيه للذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف
الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محمد وفا
وتقديره هنا عن الصلاة الوسطى اى عن فعل الصلاة الوسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ابت الشمس قال الخطابي معناه
رجعت الى مكانها بالليل اى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال
غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار **قوله** يحيى بن
الجزار هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن
الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف
في عن وسمع **قوله** فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء
واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه
قوله عن مسلم بن صبيح بضم الضاد المهملة وهو ابو الضحى **قوله**
سير بن شكل هو بضم الشينين وشكل بفتح الشين المعجمة والكاف وبقاف
باسكان الكاف ايضا **قوله** ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب
والعشا فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب وايضا
وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشا وهذا غلط لان التنبية
هنا للتغليب كالابوين والقمرين ونظايرها واما
تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس
كان قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف بحسب
الحال وهي انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها
في باب من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث
هنا وفي البخاري ان الصلاة الفايتة كانت صلاة العصر وظاهره
انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انها الاربع
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي

ين الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان قصة الخندق بقيت
اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها **قوله** في حديث
عايشة رضي الله عنها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل
بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي
المغايرة لكن مذهبنا ان القراة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نقلها لم ينقلها الا على
انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا
لا يثبت خبرا والمسالة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين
ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما
كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فمشيت ما صليتها وانا خلفك فقام النبي
صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه
تاخير العصر الى قريب الغروب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه
لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة فلا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه
وآكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير
استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من تاكيد الامر وزيادة
طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد
كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله عز وجل
والذاريات والطور والمرسلات والسما والطارق والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر
ونظايرها كل هذا التفخيم المقسم عليه وتوكيد والله اعلم **قوله**
فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطا وبالحاء
المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم و
تقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطا ولد بجير وانهر